

مرسوم رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٤^(١)
بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم البنك التجاري القطري

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٦ ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (البنك التجاري القطري) ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والبترو ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لـ :

- ١ - علي بن جبر آل ثاني
- ٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
- ٣ - ناصر بن فالح آل ثاني
- ٤ - خليفة بن عبد الله العطية
- ٥ - جاسم بن محمد الجيده
- ٦ - حسين إبراهيم الفردان
- ٦ - عبد الغني عبد الغني
- ٨ - جاسم بن محمد المسلم
- ٩ - عمر بن حمد المانع
- ١٠ - سالمين بن خالد السويدي

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى « البنك التجاري القطري » برأس مال قدره
(١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) عشرة ملايين ريال .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما
بهذا المرسوم ، وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة
وتعديلاته ، وبأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري والقوانين الأخرى
المعمول بها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧٤ .

مادة (٣)

على وزير المالية والبتروال تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٠/٣/١٣٩٤هـ
الموافق : ٢/٤/١٩٧٤م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد تأسيس البنك التجاري القطري شركة مساهمة قطرية

أنه في يوم ٢٥ رمضان سنة ١٣٩٣هـ. الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣م . فيما بين الموقعين أدناه :

- | | |
|-----------------------------------|-----------|
| ١ - علي بن جبر آل ثاني | فريق أول |
| ٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني | فريق ثاني |
| ٣ - ناصر بن فالح آل ثاني | فريق ثالث |
| ٤ - خليفة بن عبد الله العطية | فريق رابع |
| ٥ - جاسم بن محمد الجيداه | فريق خامس |
| ٦ - حسين إبراهيم الفردان | فريق سادس |
| ٧ - عبد الغني عبد الغني | فريق سابع |
| ٨ - جاسم بن محمد المسلم | فريق ثامن |
| ٩ - عمر بن حمد المانع | فريق تاسع |
| ١٠ - سالمين بن خالد السويدي | فريق عاشر |
- قد تم الاتفاق على ما يأتي :

- مادة ١ - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لاحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .
- مادة ٢ - اسم الشركة : « البنك التجاري القطري » شركة مساهمة قطرية .
- مادة ٣ - غرض الشركة : غرض هذه الشركة هو :

القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير وسواء في قطر أم في الخارج بكافة أعمال المصارف من خصم وتسليف وفتح اعتمادات وحسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والاسناد التجارية والاسهم والسندات والاذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات وأعمال القطع والعمولة والتخزين والتصدير والاستيراد واكتتاب الاسهم في الشركات والكفالات والرهن ، عقارية كانت أم تجارية ، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتملك الأموال المنقولة والغير منقولة والتصرف بها بمختلف طرق التصرف . وبالأجمال القيام ، لحسابها أو لحساب الغير ، بأية أعمال عادية أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأية وجهة من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة : يكون مركز الشركة ومحملها القانوني في مدينة الدوحة ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في قطر أو في الخارج .

مادة ٥ - مدة الشركة : المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها .

مادة ٦ - رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة بمبلغ (-/١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون ريال قطري ، موزع على (١٠٠,٠٠٠) سهم عادي اسمي ، قيمة كل سهم مائة ريال .

مادة ٧ - قد تم الاكتتاب بالنسبة للأعضاء المؤسسين في رأس المال المذكور على الوجه الآتي :

الاسم	عدد اسهم	القيمة
١ - علي بن جبر آل ثاني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٣ - ناصر بن فالح آل ثاني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٤ - خليفة بن عبد الله العطية	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٥ - جاسم بن محمد الجيداه	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٦ - حسين إبراهيم الفردان	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٧ - عبد الغني عبد الغني	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٨ - جاسم بن محمد المسلم	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
٩ - عمر بن حمد المانع	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
١٠ - سالمين بن خالد السويدي	٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠ ريال
	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال

وسيقوم المؤسسون بدفع مبلغ اثنان مليون ريال إلى أحد البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - طرح الاسهم للاكتتاب :

تطرح باقي الاسهم وقدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف سهم قيمتها (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال في السوق ، بسعر اسمي قدره (١٠٠) مائة ريال للسهم الواحد .

مادة ٩ - يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم :

علي بن جبر آل ثاني ، وأحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني ، في القيام بالنشر واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ١٠ - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالاتي : ١٥,٠٠٠ ريال قطرياً وخلافه .

مادة ١١ - حرر هذا العقد من عشرة نسخ لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لايداعها بالسجل التجاري .

الأعضاء المؤسسون

- ١ - علي بن جبر آل ثاني
- ٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
- ٣ - ناصر بن فالح آل ثاني
- ٤ - خليفة بن عبد الله العطية
- ٥ - جاسم بن محمد الجيداه
- ٦ - حسين إبراهيم الفردان
- ٧ - عبد الغني عبد الغني
- ٨ - جاسم بن محمد المسلم
- ٩ - عمر بن حمد المانع
- ١٠ - سالمين بن خالد السويدي

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البنك التجاري القطري

(شركة مساهمة قطرية)

النظام الأساسي

في تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسس طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة متمتعة بجنسية دولة قطر بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو « البنك التجاري القطري » (شركة مساهمة قطرية) .

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو القيام بالأعمال المصرفية بكافة أنواعها ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية :

- ١ - القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير وسواء في قطر أو في الخارج بكافة الأعمال المصرفية من خصم وتسليف وفتح اعتمادات وحسابات جارية لموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والاسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات :
- ٢ - أعمال القطع والعمولة والتخزين والاستيراد والتصدير والاكنتاب في اسهم الشركات وأن تشييء أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .
- ٣ - الكفالات والرهون عقارية أم حيازية والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الايجار أو بأي وجه آخر .
- ٤ - وبالاجمال القيام لحسابها أو لحساب الغير بأية أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ولها أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها .
- ٥ - يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوول الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد

تعاونها على تحقيق غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج ، ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تصدر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط عشرة ملايين ريال قطري موزع على مائة ألف سهم (١٠٠,٠٠٠) عادي اسمي قيمة كل سهم (١٠٠) ريال مائة ريال قطري اكتتب المؤسسون في (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف سهم منهم وي طرح الباقي للاكتتاب العام . على أنه إذا ظهر بعد اغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

مادة (٧)

جميع اسهم الشركة اسمية وتدفع قيمتها نقداً ودفعة واحدة (١)

مادة (٨)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتتب في أكثر من (٢٠٠٠) ألفي سهم كما لا يجوز أن يملك في أي وقت أكثر من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

مادة (٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم شركات المساهمة لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم طوال فترة عضويتهم بمجلس الادارة . وفي جميع الأحوال لا يجوز لهم هذا التصرف إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً .

(١) انظر المادة رقم (٣٥) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ . والمنشور بالجريدة الرسمية في ٣١/٥/١٩٦١ العدد (٣) .

مادة (١٠)

تستخرج الاسهم والسندات الممثلة للاسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة احدهما العضو المنتدب وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ، ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلية ومشملة أيضاً على رقم السهم .

مادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة اعباءهم أو التزاماتهم .

مادة (١٢)

تنقل ملكية الاسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ومع حفظ حق الشركة في شراء الاسهم والتنازل باسمها إذا أرادت في حالة الهبوط المفاجيء لأسعار الاسهم والنزول بها عن القيمة الاسمية . ولها أن تطرحها في السوق بعد ذلك أو تعيد توزيعها على المساهمين بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة ومع مراعاة ما ورد بالمادة (٨) والمادة (١١) من هذا النظام .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة (١٤)

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز حجز أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز حجز اسهم المدين وأرباح هذه الأسهم وتوضع اشارة الحجز على قيد الاسهم في سجل الشركة وذلك بناء على تبليغ صادر من جهة مختصة ، ولا ترفع اشارة الحجز إلا بتبليغ من هذه الجهة . وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة اسهمه أو الراهن وذلك دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختتام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعديل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة (١٧)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما يلي .

مادة (١٨)

لما كانت جميع اسهم الشركة اسمية فتدفع حصص الأرباح المستحقة عن الاسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة الشركة لآخر مالك للاسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المستحقات .

مادة (١٩)

مع الالتزام بما ورد في أحكام المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم شركات المساهمة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للاسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه .
ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الاسهم .
ويجب أن تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ، وتسري أحكام الاكتتاب الأصلية على الاسهم الجديدة . مع حفظ حق كل مساهم بأولوية الاكتتاب بحصته من الاسهم الجديدة مناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح مدة لممارسة حق الأولوية هذا لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .
وللشركة تخفيض رأس مالها إذا زاد على حاجتها ، أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة انقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً ، وعلى أن يستند التخفيض إلى قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية ويجوز اجراء التخفيض على الوجه المبين بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم شركات المساهمة السالف الذكر .

الباب الثالث
في إدارة الشركة
مادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من :

- ١ - علي بن جبر آل ثاني
- ٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
- ٣ - ناصر بن فالح آل ثاني
- ٤ - خليفة بن عبد الله العطية
- ٥ - جاسم بن محمد الجيداه
- ٦ - حسين إبراهيم الفردان
- ٧ - عبد الغني عبد الغني
- ٨ - جاسم بن محمد المسلم
- ٩ - عمر بن حمد المانع
- ١٠ - سالمين بن خالد السويدي

مادة (٢١)

يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ألفي سهم ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين في أحد البنوك المعتمدة ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس باجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الاعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الاولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الاعضاء بالاقدمية فإذا كان عدد الاعضاء بمجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد .

ومجوز دائماً إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة (٢٣)

لمجلس الادارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وعلى ألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة عشرة أعضاء بأية حال . وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسة أعضاء . والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة (٢٤)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة وإذا قام مانع خلفه من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز وتنتخب من يملء المراكز الشاغرة .

مادة (٢٥)

يجوز للجمعية العامة اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

مادة (٢٦)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وفي حال غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .
وقد اتفق المؤسسون بالاجماع على أن يكون الشيخ علي بن جبر آل ثاني رئيساً لأول مجلس إدارة .
والسيد عبد الغني عبد الغني نائباً لرئيس المجلس .

مادة (٢٧)

اتفق الاعضاء المؤسسون بالاجماع على تعيين السيد حسين الفردان عضواً متدبياً ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة (٢٨)

يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .
على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا

يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

مادة (٢٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة من الأعضاء على الأقل وعلى ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة على الأقل .

مادة (٣٠)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد . ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنتخبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

مادة (٣١)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مادة (٣٣)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة (٣٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .
ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً . حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٥)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من النظام الأساسي ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما عدا العضو المنتدب

للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات على ستة آلاف ريال سنوياً .

الباب الرابع الجمعية العمومية

مادة (٣٦)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

مادة (٣٧)

لكل مساهم حائز لعشرة اسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدداً من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

مادة (٣٨)

لا يجوز قيد أي نقل للملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة (٣٩)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس الذي ينوب عنه مؤقتاً . ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة (٤٠)

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي ، وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ، ولانتخاب مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم (ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا اقتضت الحال) ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبالاقتراض والرهن

أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه .

مادة (٤١)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس بأن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضها الجمعية العمومية ، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٢)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه ، وترسل صورة من هذا الجدول إلى وزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوفر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة (٤٤)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

مادة (٤٥)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة (٤٦)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر

اتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون مكتب مراقباً أول للشركة .
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل
مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي

توزيع الأرباح

مادة (٤٧)

تبتديء سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى
تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٨)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين
خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين
على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية ، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن
نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٩)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى
كما يلي :

- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري ويقف هذا الاقتطاع
متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع ، ومتى مس الاحتياطي
تعين العود إلى الاقتطاع .
- ٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من
قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة
بها من أرباح السنين القادمة .
- ٣ - ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك
على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة
أو يخصص لانشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٥٠)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥١)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

في المنازعات

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس بالمصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضاءه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد اثاره نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج . هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣)

في حال خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها ، إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٥٤)

عند انتهاء مدة لشركة أو في حال حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء المصفين .

أحكام ختامية

الباب التاسع

مادة (٥٥)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات
العمومية .

التوقيعات

العنوان	الاسم
ص.ب ٦٣٧	١ - علي بن جبر آل ثاني
ص.ب ٦٣٧	٢ - أحمد بن خليفة آل أحمد آل ثاني
ص.ب ٦٣٧	٣ - ناصر بن فالح آل ثاني
ص.ب ٢٢١	٤ - خليفة بن عبد الله العطية
ص.ب ١٥٠	٥ - جاسم بن محمد الجيداه
ص.ب ٦٣	٦ - حسين إبراهيم الفردان
ص.ب ١٣٢١	٧ - عبد الغني عبد الغني
ص.ب ٣٥٧	٨ - جاسم بن محمد المسلم
ص.ب ٤٩١	٩ - عمر بن حمد المانع
ص.ب ٣٥٥	١٠ - سالمين بن خالد السويدي